

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/43/882  
28 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٢٩ من جدول الأعمالتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية من المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .
- ٣ - وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة السادسة الفرع الثالث من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة<sup>(١)</sup> ، فضلا عن التقرير المقدم من الأمين العام (A/43/530 و Add.1 و 2) عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٢ .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة أيضا الوثائق التالية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/43/33) .

(أ) رسائل مؤرخة في ٢٢ و ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٤ كانون الثاني/يناير ، و ١ و ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ شباط/فبراير ، و ٤ آذار/مارس ، و ١٢ نيسان/ابريل ، و ٥ و ٢٠ تموز/يوليه ، و ٢٩ أيلول/سبتمبر ، و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتايلند لدى الامم المتحدة (A/43/64-S/19378) ، A/43/140-S/19504 ، A/43/117-S/19472 ، A/43/76-S/19401 ، A/43/68-S/19385 ، A/43/205-S/19586 ، A/43/174-S/19545 ، A/43/160-S/19522 ، A/43/155-S/19512 ، A/43/662-S/20209 ، A/43/472-S/20040 ، A/43/444-S/19988 ، A/43/306-S/19777 ، (A/43/772-S/20257) ؛

(ب) رسائل مؤرخة في ٢٨ و ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦ و ٧ و ١٢ و ١٩ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ، و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٩ شباط/فبراير ، و ١ و ٢٢ و ٢٥ آذار/مارس ، و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/43/74-S/19395 ، A/43/69-S/19389) ، A/43/93-S/19438 ، A/43/87-S/19426 ، A/43/83-S/19414 ، A/43/80-S/19407 ، A/43/151-S/19505 ، A/43/137-S/19498 ، A/43/128-S/19481 ، A/43/110-S/19457 ، A/43/167-S/19539 ، Corr.1 و A/43/159-S/19521 و Corr.1 ، A/43/180-S/19556 ، A/43/256- ، A/43/234-S/19667 ، Corr.1 و A/43/225-S/19645 ، (A/43/343-S/19851 ، S/19688) ؛

(ج) رسائل مؤرخة في ٨ و ١٢ تموز/يوليه ، و ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة (A/43/455-S/19997) ، (A/43/758-S/20245 ، A/43/458-S/20009) ؛

(د) رسائل مؤرخة في ٥ و ١١ كانون الثاني/يناير ، و ١٠ شباط/فبراير ، و ٢ و ٩ و ١٠ و ٢٥ و ٢٩ آذار/مارس ، و ١٢ و ١٨ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/ابريل ، و ٢ و ١١ و ١٢ و ٢٥ أيار/مايو ، و ٢ و ٩ و ١٥ و ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ١٤ تموز/يوليه و ٣ و ٨ و ٢٥ آب/أغسطس ، و ١ و ٧ و ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ، و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لباكستان لدى الامم المتحدة (A/43//81-S/19411) ، A/43/204-S/19582 ، A/43/136-S/19497 ، A/43/84-S/19422 ، A/43/82-S/19412 ، A/43/269-S/19716 ، A/43/257-S/19689 ، A/43/212-S/19607 ، A/43/211-S/19606

، A/43/301-S/19768 ، A/43/300-S/19767 ، A/43/299-S/19766 ، A/43/270-S/19717  
، A/43/349-S/19859 ، A/43/342-S/19850 ، A/43/335-S/19843 ، A/43/315-S/19795  
، A/43/391-S/19925 ، A/43/378-S/19905 ، A/43/364-S/19890 ، A/43/359-S/19879  
A/43/428- ، A/43/412-S/19945 ، Corr.1 و A/43/409-S/19941 ، A/43/400-S/19932  
A/43/515- ، A/43/503-S/20087 ، A/43/465-S/20019 ، A/43/440-S/19984 ، S/19964  
، Corr.1 و A/43/598-S/20180 ، A/43/585-S/20167 ، A/43/577-S/20160 ، S/20101  
؛ (A/43/783-S/20260 ، A/43/649-S/20204 ، A/43/641-S/20201

(هـ) رسائل مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، و ١٢ و ١٦ و ٢٢ شباط/  
فبراير ، و ١٦ و ٢١ و ٢٥ و ٣٠ اذار/مارس ، و ٦ و ١٤ نيسان/ابريل ، و ١٢ و ١٧ و ١٩  
و ٢٧ ايار/مايو ، و ٨ و ١٨ و ٢٥ تموز/يوليه ، و ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ،  
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة  
الدائمة لفيت نام لدى الأمم المتحدة (A/43/113-S/19463 ، A/43/139-S/19501 ،  
A/43/229-S/19662 ، A/43/221-S/19634 ، A/43/162-S/19523 ، A/43/154-S/19511  
، A/43/307-S/19778 ، A/43/292-S/19746 ، A/43/266-S/19712 ، A/43/255-S/19685  
، A/43/381-S/19910 ، A/43/371-S/19894 ، A/43/365-S/19891 ، A/43/346-S/19856  
؛ (A/43/725-S/20233 ، A/43/481-S/20056 ، A/43/470-S/20032 ، A/43/454-S/19994

(و) رسائل مؤرخة في ١٠ و ١٧ و ٢٦ شباط/فبراير ، و ١ و ٢ و ١٦ اذار/  
مارس و ٨ آب/أغسطس ، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة (A/43/156-S/19517 ، A/43/134-S/19494 ،  
A/43/224-S/19640 ، A/43/190-S/19575 ، A/43/187-S/19566 ، A/43/175-S/19546  
، A/43/294-S/19751 ، A/43/293-S/19750 ، A/43/291-S/19745 ، A/43/290-S/19744  
، A/43/451-S/19996 ، A/43/447-S/19990 ، A/43/431-S/19969 ، A/43/322-S/19812  
؛ (A/43/804-S/20270 ، A/43/511-S/20098 ، A/43/474-S/20044

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لأفغانستان والممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية  
لدى الأمم المتحدة (A/43/374) ؛

(ح) رسائل مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ، و ١٥ و ٢٥ و ٢٨ اذار/مارس ، و ٥  
نيسان/ابريل ، و ١٢ ايار/مايو ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم أو  
القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة (A/43/168-S/19540 ،

.../...

٦٧٩٢ ز

، A/43/285-S/19739 ، A/43/259-S/19694 ، A/43/240-S/19683 ، A/43/218-S/19625  
؛ (A/43/363-S/19887

(ط) رسالتان مؤرختان في ٩ اذار/مارس و ٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهتان إلى  
الامين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/43/209-S/19597) ،  
؛ (A/43/446

(ي) رسائل مؤرخة في ٣٠ اذار/مارس ، و ٦ حزيران/يونيه ، و ٧ تشرين  
الاول/أكتوبر ١٩٨٨ ، وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للاردن لدى الامم  
المتحدة (A/43/273-S/19720 ، A/43/393-S/19930 ، A/43/692-S/20220) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من  
الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/43/332) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من  
الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/43/384-S/19915) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لانتيفوا وبربودا لدى الأمم المتحدة الذي  
يحيل بها البلاغ الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات الاتحاد الكاريبي  
المعقود في ديب باي ، انتيفوا وبربودا ، في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه  
؛ (A/43/480)

(ن) رسائل مؤرخة في ١٥ و ١٨ و ١٩ آب/أغسطس و ١٩ و ٢٩ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكيمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم  
المتحدة (A/43/537-S/20125 ، A/43/546-S/20135 ، A/43/550-S/20138 ، A/43/621-  
؛ (A/43/666-S/20211 ، S/20195

(س) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الامين العام من  
الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة الذي يحيل بها الوثائق الختامية التي  
اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيقوسيا في الفترة من  
٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة الذي يحيل بها البلاغ الختامي الذي اعتمده اجتماع وزراء بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

٥ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٤ إلى ٣٠ و ٤٢ و ٤٥ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٥ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر . وترد المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/43/SR.14-20 و 42 و 45) آراء الممثلين الذين تكلموا بشأن هذا البند .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.8

٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل رومانيا مشروع قرار (A/C.6/43/L.8) مقدم من إكوادور ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، موريشيوس ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد بوركينا فاسو ، وسنغافورة ، وماليزيا ، وموزامبيق ، وهايتي ، والهند .

٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اتخذت اللجنة الاجراء التالي فيما يتعلق بمشروع القرار :

(١) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٧ أصوات ، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

(٢) ذكر ممثلا جمهورية افريقيا الوسطى وقطر ، فيما بعد ، أنهما كانا يمتزمان التصويت تأييدا للفقرة ٤ .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنين ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، الغليبين ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بيرو ، تركيا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، كندا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا .

(ب) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت ببناء الاسماء بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرس ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، الأردن ، أيرلندا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، النمسا ، نيوزيلندا .

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.6/43/L.8 ، ككل ، بتصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

(٣) ذكر ممثل الصومال ، فيما بعد ، أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا مشروع

القرار .

.. / ..

٦٧٩٣ ز



٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت . كما أدلى ببيانات ، تعليلا للتصويت بعد التصويت ، ممثلو بيرو ، والدانمرك (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي) ، واليابان ، واليونان ، (نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الأوروبي) .

#### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٢٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المرفق به ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالات النزاع ونشوء مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولا سيما إزاء الاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل في الشؤون الداخلية ، وإزاء تصاعد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر جسيم استقلال الدول وأمنها وكذلك السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ولأمم المتحدة ، وأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وحسن التفاهم والتعاون ، باعتبارها متطلبا أساسيا لتخفيف حدة التوتر وخلق مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام (٤) الذي قدم بموجب القرار ١٥٠٢/٤٢ ، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع ،

١ - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز ، بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداما كاملا ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية ؛

(٤) A/43/530 ، و Add.1 و 2 .

٤ - ترجّو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا آخر يتضمن ردود الدول الاعضاء ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والهيئات القانونية الدولية المهمة بالأمر ، حول تنفيذ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وطرق ووسائل زبسادة فعالية هذه الوثيقة ؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الرابعة والأربعين بوصفها بندا مستقلا من بنود جدول الأعمال ، بالاقتران بالبنء المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان "تقريبس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

-----